تفسير القرطبي }سورة النساء{ }2{ }561{{ فضيلة الشيخ عبد الله بن محمد الأمين الشنقيطي

عبدالله بن محمد الأمين الشنقيطي

اعوذ بالله من الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن يا ايها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساءا واتقوا الله الذي تساءلون به والارحام. ان الله - 00:00:00

فكان عليكم رقيبا. واتوا اليتامى اموالهم تتبدل الخبيث بالطيب. ولا تأكلون اموالهم اله وان خفتم الا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم. فانكحوا وما طاب لكم من مثنى وثلاث ورباع - 00:00:49

ان خفتم الا تعدلوا فواحدة او ما ملكت ايمانكم. ذلك ادنى الحمد لله الحمد لله الذي انزل لنا اشمل كتابه وارسل الينا افضل الرسل وجعلنا خير امة اخرجت للناس فله الحمد وله الشكر على هذه النعم العظيمة والاالاء الجسيمة - 00:01:37

والصلاة والسلام على خير خلق الله وعلى اله واصحابه ومن اهتدى بهداه اما بعد فان الله تعالى يبين في هذه السورة احكاما كثيرة. واغلب هذه الاحكام تتعلق بالنساء فلذلك سميت السورة سورة - 00:02:07

النساء اذا الاسلام احترم النساء وجعل السورة باسم النساء ولا في سورة باسم الرجال فالنساء الاسلام اعطاهن حقوقهن واحترمهن ولكن نحن الحق في حاجة الى فهمه بعد ان نادى الله جميع خلقه يا ايها الناس بعدين امرهم بالتقى - 00:02:26

واحدث تساؤل كيف يكون التقى؟ ولمن اتقى فقال التقى يكون لله لربكم ما صفاته الذي خلقكم اوجدكم من نفس واحدة واوجد من هذه النفس زوجة وهذا يدل على القدرة الهائلة - 00:02:58

لان الله يقول افمن يخلق فمن لا يخلق ويقول يخلقكم في بطون امهاتكم خلقا من بعد خلق في ظلمات ثلاث ويقول وفي انفسكم افلا تبصرون النطفة علاقة مضغة عظام ثم تكسر عظام لحمه - 00:03:25

ثم يخرج وهذا في ظلمات ثلاث ظلمة البطن وظلمة الرحم وظلمة المشي وتشد الاصابع بالاظفار ويجعل الابهام بعيد قادرين على ان نسويه ليست البصمة نجعل يدك يد البعير يعني الابهام ليس بعيد حتى يفك ويعقد الاشياء الدقيقة - 00:03:56

قادرين على ان نسوي بنانها. نجعل يده مستوية كيد البعير. ما فيه الابهام الحال والسبابة الحال والوسطى حتى يعقد الاشياء الدقيقة ويتحرك وقال نحن خلقناهم وشددنا اسرهم والا يقال مسكين فلان البارح نام وسقطت اذنه - 00:04:26

او جرى وسقطت رجله شددنا اسرهم العين فيها الصبغ اسود وصبغ ابيض ومليئة بمادة لو تجف العين ما تبصر فاعمل تحت اللسان عين عذبة تجملك على قدر الحاجة. هذه اللحمة تبين ما في صدرك - 00:04:51

علمه البيان قدرة وخلق ونعم هائلة اذا اتقوا ربكم الذي اوجدكم بعدين من نفس واحدة واوجد منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء وما يقوله بعض من ينظر في بعض التطور والضلال - 00:05:12

انه لم يقل كل الرجال وكل النساء هذا ضلال ما هو صحيح كل الناس مخلوقة من ادم وبث منهما رجالا كثيرون ونساء واتقوا الله الذي تساءلون به والارحام والارحام يتساءلون به - 00:05:37

اتقوا الله واتقوا الارحام او تتساءلون به وبالارحام وكل القراءة سبعية وصحيحة واشرنا بالامس ان تخطئة النحويين واللغويين للقراء الخطأ مع النحويين والقراء واللغويين لان القراءات حاكمة على اللغة اما اللغويون والنحويون - 00:06:03

استقراؤهم ناقص ومعرفتهم باللغة قاصرة اما الرب جل وعلا فعلمه محيط بكل شيء ويعلم ما لم يكن لو كان كيف يكون فلما جاءت

الكلمة في القرآن علمنا انها باللغة العربية لانه قال بلسان عربي مبين - 00:06:29
ثم ان التتبع متتبعة لاساليب القرآن وللقراءات الموجودة يجد انها مستفيضة ومستعملة بكثرة في لغة العرب في نثرها وشعرها وان انتقادات آآ النحويين واللغويين قاصرة ولما قال محمد بن علي الشوكاني رحمة الله عليه - 00:06:51
في تفسيره عند هذه الاية عند قوله تعالى واتقوا الله الذي تساءلون به والارحام ودعوة التواتر باطلة يعلمها من تتبع الاسانيد فنقول للشيخ مشايخنا وللعلامة محمد بن علي الشوكاني ودعوى عدم التواتر باطلة يعلمها من تتبع الاسانيد - 00:07:18
اذا الذي يقول ان هذا غير متواتر هو اللي عنده الخطأ لان الصحابة حفظوا القرآن وتوفي النبي صلى الله عليه وسلم وعن الصحابة يقدرون بمائة وعشرة الاف مائة الف وعشرة الاف - 00:07:50
منهم من يحفظ القرآن كله ومنهم من يحفظ ربعه ومنهم من يحفظ ثلثه. ومنهم من يحفظ سور قليلة فالصحابة حفظوا القرآن وسلموه للتابعين والتابعون سلموه لاتباعهم حتى وصل الينا اذا كل جيل يحفظ القرآن ويسلمه للجيل - 00:08:10
يأتي واحد ويقول التواتر غير موجود اذا ودعوة عدم التواتر باطلة يعلمها من تتبع الاساليب هذا هذا الكتاب محفوظ انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون ما يمكن واحد يزيد في المصحف - 00:08:33
ولا في القرآن كلمة الا قيل له هذه ليست والقراءات المتواترة معروفة والشاذة معروفة. والافراد معروف وكل شيء في القرآن مبين ومعروف والقرآن معجزه جعله الله متميزا باسلوبه وبأحكامه وباعجازه وبرسمه - 00:08:56
وبجماله ولما سئل بندار اين الاعجاز في القرآن قال هذا سؤال حيف على المعنى. اين الانسان من الانسان ذلك هذا الكتاب معجز الى قيام الساعة ولكن تجد بعض كل بلد في بعض النطق يكون - 00:09:21
خطأ مثل مثل بعض البلدان التي بين بين تقرأها بالهاء الخالصة هذا لا شك في انه خطأ انهم يقرأون في بعض البلدان يقولوا فيها الصعوبة يقول اهذا ضللنا هذا خطأ - 00:09:51
هذه ليست قراءة ولا متواترة ولا عشرية وانما في اذا ظللنا اذا ظللنا اذا ظللنا او بيناء على او او او تحقيق اما قلب الهمزة هذا في اللغة لا غبار عليه - 00:10:09
لكن ما نزل به جبريل على النبي صلى الله عليه وسلم لومض البارق هرقنا واهل اصلها ال ومعروف هذا في اللغة لكن ما كل ما يجوز في اللغة يقرأ به القرآن. القرآن لا يقرأ الا بماء - 00:10:35
ثبت وكذلك بعض البلدان التي تقرأ القاف بالكاف المعقودة هذا ايضا ليس قراءة وانما هذه دارجة اذا ما ما حصل من اللغويين ومن النحويين هم محجوجون فيه بالواقع كل ما ثبت قرآنا - 00:10:52
ثبت استفاظته في اساليب اللغة العربية. نعم ثم قال واتوا اليتامى اموالهم لما امر بتقوى الله تعالى امر بتقوى الله في اليتامى واعطائهم اموالهم وهذا لاعطاء عن طريقين عن طريقهم صغار الانفاق عليه - 00:11:22
وعدم التضييق عليهم به واذا بلغوا النكاح واونس منهم الرشد يدفع اليهم ما لهم والاولى ان يشهد عليهم حتى لا تقع مشكلة قال واشهدوا عليه ولا تبدلوا الخبيث بالطيب للعلماء فيها اقوال - 00:11:46
القول الاول ان لا تأخذ مال جيد وتستبدله بشيء رديء لا تأكل ماله الرديء لانه حرام وتترك مالك الحلال فلا تستعمله فعبر عن اكله وترك ماله بالاستبداد ثم قال ولا تأكلوا اموالهم الى اموالكم ايضا فيها قولان اي تأكلوا اموالهم مع اموالكم - 00:12:09
او لا تضيفها لها وهذا منسوخ بقوله وان تخالطوهم اخوانكم اي فهم اخوانكم والله يعلم المفسد من المصلح انه كان اي اكل اموال اليتامى حوبا ظلما وجرما كبيرا اذا امر بالتقوى - 00:12:40
وامر بصلة الرحم وامر باعطائي اليتامى اموالهم ونهى عن المبادرة باكلها قبل ان يكبروا وانه لا يستبدل الطيب منها بالخبيث سواء باكله او باعطائه يعني مثلا دراهم زيف او بحيوان ضعيف هزيل - 00:13:02
او غير جيد وتأخذ من حيوانه الجيد تقربوه بشيء من ذلك ثم بين بابا من ابواب الحياة ومعلما من معالم آآ يعني الامة وهو قضية الزواج وقضية الاحوال الشخصية ثم قال وان خفتم - 00:13:23

الا تقسطوا في اليتامى تنكحوا ما طاب لكم من النساء حرف شرط خفتم ولا انتم او تيقنتم على الخلاف الا تقسطوا تعدلوا اذا عدل اذا جار واما القاسطون وكانوا لجهنم حطبا اي الجائرون - 00:13:48

وان خفتم الا تقسطوا اي تعدلوا اليتامى جمع يتيم او يتيما اما ايتام جمع يتيم فقط اما يتامى فجمع يتيم ويتيم فانكحوا جواب الشرط ما طاب لكم هنا في اشكال - 00:14:18

وان خفتم ان لا تقسطوا في اليتامى فانكحوا لابد ان يكون في الكلام مقتضى يعني في الكلام شيء محذوف حتى يتضح المعنى اي وان خفتم الا تقسطوا اليتامى فدعوهن وانكحوا ما طاب لكم من النساء - 00:14:45

ولذلك هذه الاية احيل اليها في اخر سورة النساء ويستفتونك قل الله يفتيكم فيهن وما يتلى عليكم في الكتاب في يتامى النساء هذه التي احيل اليها ايوة ان خفتم الا تقسطوا - 00:15:09

اليتامى كما قالت عائشة هي الرجل يقول له اليتيم ويرغبوا في مالها وجمالها ولا يبلغ بها مهر غيره فان لم يعطها مهرها كاملا لا يتركها ويتزوج غيرها من النساء اذا وان خفتم - 00:15:28

الا تعدلوا تقسطوا في اليتامى التي تحت ايديكن من المسلمات واقاربكن حيث اعجبكم جمالهن ومالهن فاعطهن مهورهن كاملة اما اذا اردتم ان تنقصوهن فدعوهن وتزوجوا غيرهن من النساء واضح؟ اذا وان خفتم الا تقسطوا في اليتامى اي - 00:15:53

في المنكوحات من اليتامى بحيث لا تبلغون فيهن لا يبلغ غيركم وقنا وان خفتم الا تقسطوا في اليتامى نخاف من اكل الربا اخاف من عمل الفاحشة ايه ده لكن هذا اقرب - 00:16:18

ولذلك قال في الاية الاخرى وترغبون ان تنكحون وما دخلت عليه في تأويل مصدر يمكن ان يكون مجرور بفي ويمكن ان يجروا مجرور بعم وهذا من اعجاز القرآن فان كان لها - 00:16:50

مال وجمال رغبتم فيها وان كان لها فقر ودمامة رغبتم عنها اذا ما دامت ان كانت غير جميلة ولا مال لها لا تتزوجها فان كان لها مال وجمال ادفعوا لها المهر - 00:17:13

اولئك قال وترغبون ان تنكحون ايوة تلعبون في نكاحهن لجمالهن ومالهن او ترعمون عن نكاحهن لفقرهن ودمامتهن اذا ان خفتم الا تعدلوا في اليتامى بان لا تعطوها المهرة كاملا وان لا تعطوها حقها - 00:17:33

تدعوها وتزوجوا ما طاب لكم من النساء احكام كثيرة اولا الزواج له شروط وله اركان وله واجبات ولابد من اعلانه ولا لك حي الا بولي وشاهدي عدل الحديث اقل درجات الصالح للاحتجاز - 00:17:55

والتلفيق بين الملاهي يسبب الزندقة واحد يأتي لامرأة ويلفق بين المذاهب ويعقدها بنفسه الشهود بعدين المهر بعدين الوالي بعدين هذا يكون مشكلة لان هذا يبيح ان يتأخر مثلا الشهود. هذا يبيح ان يتأخر الولي. هذا يبيح ان لا يسمى الصداق - 00:18:20

فيأخذ قول هنا وقول هنا ويلفق هذا هذا يسبب الزندقة هذا لا يجوز ترفيق المذاهب ولذلك اذا فعل هذا لا يكون فيه زنا يأخذ من هذا الشيء وهذا شيء واي امرأة يريد ان يزني بها يقول انا عقدتها لنفسي - 00:18:46

الفقهاء ما يقبلوا هذا لابد في النكاح الى الشهور ولابد فيه من الولي والمرأة لا تزوج نفسها ولا تزوج غيرها حتى ولو كانت ولية لا تماثل الزواج لابد ان توكل رجل يسوي - 00:19:05

والزواج لابد ان يعلن يكح السر لا يجوز ولذلك من اراد ان يتزوج في سفر او يتزوج خديجة تسمى المسيار او تنزل المرأة بعض حقوقها لزوجها او يترك لها بعض حقوقه - 00:19:23

لابد ان يوثق هذا الزواج ولابد ان يأتي ناس مستفيضة يشهدون والا لكان ذلك خطرا هذا الدين دين عجيب. اذا وان خفتم الا تقسطوا في اليتامى فدعوهن وانكحوا ما طاب لكم من النساء - 00:19:49

والنكاح لابد فيه من ولي وشهود وايجاب وقبول ومهر التبس التبس ولو خاتما من حديد والمهر لا حد لاكثره واقله عشر دراهم او ما به يقطع كما قالت المالكية وبعض العلماء - 00:20:14

اقله لا يكون نصابا للقطع للسرقة ادركهن اسرهن مهورا ومع الاسف ان بعض الاولياء يعضي وهذا امر لا يجوز ودلاءة وبالخص اذا

كانت البنت او الولية لها مال او لها راتب - 00:20:42
فوليها يعدلها ليأخذ مالها هلا دناءة المرأة اذا لم يكن لها اولاد ففي ضيعة واذا لم يكن لها زوج فمعرضة الى ماذا الى الحرام النساء شقائق الرجال والمرأة كالرجل كما ان الرجل - 00:21:12
له حاجة المرأة لها حاجة ولذلك الله قال ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف بالله ان المرأة عندها حياء واوجب الاسلام على الزوج ان يصيب زوجه اقل مرة يعني اربعة ثلاثة مرات في السنة - 00:21:35
كل اربعة شهور يجب ان يصيبها واذا طلبت ولم يفعل القاضي يطلقها والذين يؤلون من نسائهم تربص واربعة اشهر فان زاد على ذلك اما ان يفي او يطلقها القاضي ولا يجوز للزوج ان ان يحرج زوجه على ان ايش - 00:22:00
على ان تشتكيه وذلك كعب الذي جاءت زوجة الرجل وهو بحضرة عمر فقالت ان زوجي يقوم الليل ويصوم النهار وان زوجي فيه وفيه وقرر ذلك فقال لها عمر نعم الزوج - 00:22:27
فقال له يا عمر هذه تشتكي زوجها علي فقال اقضي بينهما فقالت ان زوجي لا يأتي واني لا امدحه في امر النساء. فقال انني انا مشغول بما نزل في سورة النحل وفي سورة السبع الطول - 00:22:52
واني خوفي من النار هو الذي اشغلني فقال له القاضي لا تتعلل لابد ان تصيبها ولو في كل اربعة شهور مرة واترك عنك الجدل فقال عمر والله قاضيا على البصرة - 00:23:10
وقال عجبت من فهمك الاول ومن قضائك الثاني وقد ذكر ذلك القرطبي في نفس الاية اذا ثم قال مثنى وثلاث ورباع وثلاث ورباع هذه ممنوعة من الصرف للعدول والوصفية عن واحدة واحدة واثنتين اثنتين وثلاثة ثلاثة - 00:23:27
قال العلماء ان هذا على ان رجل لا يجوز له ان يزيد على اربع او ثلاث او ربع واشاروا الى ان الاصل التعدد في مثل هذا وقال بعض الفرق المنحرفة - 00:23:54
مثل وثلاث هذي خمسة واربعة اذا يجوز ان يجمع الرجل بين التسعين اسوة وقال النبي صلى الله عليه وسلم كان له وهذا ضلال لان قيس في الحديث الذي حسنه العلماء وان كان فيه ضعف شديد. لكن بطرقه صالح - 00:24:20
وله روايات ومحسنة قال له امسك اربعا وفارق سائرهن اسلموا تحته عشر نسوة فقال امسك اربعا وفارق سائرهن يعني تتزوج هذه تزوج اثنتين هذا يتزوج ثلاثة هذا يتزوج اربعة يعني - 00:24:54
لمن له يسر. وثلاث لمن له مقدرة واربعة لمن له مقدرة وثلاث وبعضهم قال اثنين اثنين اربعة ثلاثة ستة اربعة ثمانية اربعة وستة وثمانية كم وهذا اكثر بعدا عن الحق وضلالا - 00:25:15
وانما الذي يجوز ان يتزوج الرجل اربعة نسوة فاذا طلقا احداهن يمسك عن الزواج حتى تخرج من العدة. لان التي في العدة زوجة ولذلك ايها الغز يقول متى يجب على الرجل العدة؟ - 00:25:46
كما يجب على المرأة اذا طلق زوجة رابعة واراد ان يتزوج اخرى فلا يحل له نكاحها الا اذا خرجت من العدة اوبتها كان الطلاقا باتا لا رجعة فيه النساء دائما يظلمن في البيوت - 00:26:06
النبي صلى الله عليه وسلم قال استوصوا بالنساء خيرا فانهن عوامل عندكم لا يكرمهن الا كريم ولا يهينهن الا لئيم خياركم خياركم لاهلي وانا خيركم لاهلي من اراد ان يقيمها كسرها - 00:26:36
وكسرها طلاقها وان المرأة خلقت من ضلع وان اعوج الضلاع اعلى فان اردت ان تقيمها كسرتها ويقال ان عمر جاءه احد الصحابة يشتكي عليه زوجه فرأى زوجته تستطل عليه فرجع ولم يكلمه - 00:26:53
فقال له ما الذي جاء بك فلم يقل له؟ قال له لا لابد ان تقول لما الذي جاء بك قال جئتك لاشتكي زوجي عليك فوجدت زوجك تقول لك ما لا تستطيع زوجتي ان تقول لي - 00:27:14
فرجعت قال لهؤلاء اخذناهن بكتاب الله ومسلمات ويربين لنا اولادنا ويعزفننا من الحرام فلابد ان نصبر عليهن ولذلك المرأة لا يمكن ان تستقيم الذي يريد ان يقيمها يكسره ولكن خلقت من ضلع وان اعوج الضلع يا اعلاه - 00:27:30

ولذلك امر باكرامها وعدم ظلمها ومن المروءة اكرام اهل الزوجة ابوها اخوها عمها جدها خالتها امها هذا من هذا من المروءة ان الانسان يكرم اهل زوجه واذا كانوا فقراء يساعدوهم - 00:28:00
عما يؤذيهم ويسبهم ويشتمهم. هذا لا يصلح بين اهل الدين فامساك بمعروف او تسريح باحسان النبي صلى الله عليه وسلم ما ضرب زوجته ابدا لا يضرب ايضرب احدكم اهله ضرب العبد وينام معهم - 00:28:24
ثم قال ولن تستطيعوا ان تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل. اما بعد الميل ما هو بيدك لذلك الامور التي لا تملك لا تجب فيها القسم الميل الطبيعي - 00:28:43
بيدك ولذلك اللهم هذا قسمي فيما املك فلا تؤاخذني فيما لا املك. ولذلك الاتيان للمرأة لا. لا عدل فيه لا قسمة فيه وانما القسمة في ان تعطي لهذه الليلة تنام معه - 00:29:07
هذي ليلة تنام معها. هذي تشتري لها هذي تشتري لها هذي تزورها تزورها. هذي تهدي لها تهدي لها اما النفقة واتيان الشهوة لا قسمة فيه. لانك هذي تشتهي وهذي ما تشتهيها. طيب كيف ترغم على ان تأتي لما لا تشتهي - 00:29:26
وان كان الاولى ان استطعت ان تفعل لكن لا يجب الاتيان لا يجب فيه قسم وانما يجب القصر في الاعطاء وفي البيت اما الشهوة لا يملكها الانسان تأتي او تمشي ليست بيد الانسان - 00:29:47
ولذلك لا قسمة فيها اذا يقول جل وعلا وان خفتم الا تقسطوا تعدلوا في اليتامى فدعوهن وانكحوا ما طاب لكم من النساء وثلاثة وربع وما قاله بعض الطوائف من ان تسعا تجوز فهذا باطل - 00:30:06
اما النبي صلى الله عليه وسلم فله خصوصيات ولذلك يأتي اصحاب التأليف في الفقه بخصوصياته في كتاب النكاح النبي صلى الله عليه وسلم له خصوصيات في الصلاة وفي الصوم وفي الزواج - 00:30:31
وفي بعض الامور يأتوا بها باب الخصائص يأتوا بها ايش في بداية كتاب النكاح خص بالاضحى بقيام الليل بماذا بانه اه يواصل قالوا انك تواصل قال انني يبيت ربي يطعمني ويسقين. ونهاهم عن الوصال - 00:30:58
فلما لم يقبلوا وصل بهم يوما كالمنكل لهم وقال لو زدت لزادكم لو لو تأخر لزدتكم اذا له خصوصيات من خصوصياته انه يرجي من يشاء منهن ويؤوي اليه من يشاء - 00:31:23
ومن ابتغى ممن عسل ولذلك قالت عائشة ما ارى ربك الا يسارع لك في مرضاتك وقال ذلك ادنى ان يعرفن ذلك ادنى ان تقر اعينهن ولا يحزنن ويرضين بما اتتهن كلهن - 00:31:40
والتحقيق ان لا يحل لك النساء من بعد هي الكافرة والكتابية هذا هو التحقيق وان قال جلة من العلماء بخلافه لانه قال وامرأة مؤمنة نفسها ولذلك هذا لبيان الفضلية ازواجك اللاتي اتيت - 00:31:57
وما ملكت يمينك مما افاء الله عليك وبنات عمك وبنات عماتك وبنات خالك وبنات خالاتك اللاتي هاجرن معك هلا ليس له مفهوم انما هو لبيان الفضلية بدليل قوله وامرأة مؤمنتان وهبت نفسها للنبي - 00:32:23
ودخل في كل مسلمة اما لا يحل لك النساء من بعد الكتابيات والوثنيات والمجوسيات لا يحل للنبي صلى الله عليه وسلم. كما قال ولا تمسكوا باعصام الكوافير وقال ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمنوا - 00:32:41
هذا الذي وبه تنتظم الادلة ولا يكون في الايات نسخ. وان قال من العلماء بخلاف ذلك اذا يقول جل وعلا وان خفتم الا تقسطوا باليتيمات تدعوا زواجهن وانكحوا ما طاب لكم من النساء غيرهن - 00:32:59
فان خفتم الا تعدلوا وان خفتم الا تعدلوا بتزويجكم باثنتين او ثلاث او اربعا تكفيكم واحدة على واحدة واحدة تمشي الحال لمن يخاف ان يعصي الله او يتقي الله بعدين قال وان خفتم الا تعدلوا في الواحدة فما ملكت ايمانكم - 00:33:22
قال العلماء ملك اليمين لا يلزم قسم ملكك وقد امر الله بالعدل في الرقيق جميعا وبين احكامه وانه لا يظلم ولا يكلف ما لا يطيق وانك اذا كلفته ما لا يطيق تعينه - 00:33:52
اذا فواحدة فان خفت الا تعدل فيها وما ملكت يمينك قال العلماء هذا دلة على ان الزواج مباح وان اصله المجرد الاباحة قالوا لان

باختصار على ملك اليمين مباح وما دام - 00:34:10
يجب الاقتصار على ملك اليمين ولا يجب على الرجل ان يأتي يعني جاريته ان لم يرد فدل ذلك على مطلق الاباحة والزواج تعتريه الاحكام الخمسة لكن اذا تجرد فهو للاباحة - 00:34:38
قد يكون واجبا لمن اخاف العنت قد يكون حراما لمن لا يستطيع ان يقوم بالامور في امور النساء لا يجوز له ان يتزوج يوقع الناس في حرج ونفسه في حرج - 00:34:58
يقول مندوبا لمن لا يخاف على نفسه ويريد تكفير الامة او سنة يكون مباحا لمن لا يشتهيه وعنده له القدرة ولكن هو ليست له شهوة له اذا تعتري احكام اه الشرع الخمسة - 00:35:16
ولكنه عند التجرد فهو للاباحة بقوله او ما ملكت ايمانك ذكر ذلك ابن رشد في المقدمات في كتاب النكاح في بداية النكاح قال اذا تجرد من الدواعي فهو للاباحة بقوله او ما ملكت ايمانكم - 00:35:35
اذا ذلك ادنى الا تعولوا ذلك ادنى اقرب واجدر ان لا تعولوا ان لا تميلوا او ان لا تقعوا في الحرج وقيل وهو مرجوح ان لا يكثر عيالكم والعون يقال للانسان اذا افتقر - 00:35:54
واذا كثر عياله ولذلك وما يدري الغني متاع غناه وما يدري الفقير متى وما يدري الفقير متاعنه وما يدري الغني متى يعلو ولذلك امر الله تعالى بالتزويج وقال وان خفتم عيلة - 00:36:23
فقرا فسوف يغنيكم الله من فضله من اكبر اسباب الغناء هو ماذا هو الزواج ان يكونوا فقراء يغنيهم الله وسبحان الله العظيم اكثر ما يقع الظلم في البيوت بين الرجل والمرأة - 00:36:46
لذلك نهى عن الظلم وجعل القوامة للرجل ونهى عن الظلم قال الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما انفقوا من اموالهم بعدين قال فالصالحات قانتات حافظات للغيب بما حفظ الله - 00:37:07
ثم بين ان حصلت مشاكل وهذا سيأتي ان شاء الله في الايات القادمة اذا المسلم له ان يتزوج واحدة وله ان يتزوج اثنتين ولو ان يتزوج ثلاثا وله ان يتزوج اربعا - 00:37:28
ولا يحل له بعد الاربعة ان يتزوج خامسا وله ان يتسرى من النساء اللاتي يملكونهن ما شاء فان خاف من عدم العدل فيقتصر على زوجة واحدة فان خاف فملك اليمين ولا يلزم فيها القسم - 00:37:45
ولا يلزم فيها المبيت وقال ذلك ادنى اقرب الا تعولوا الا تقعوا في الاذن ونرجو الله جل وعلا ان يرينا الحق حقا ويرزقنا اتباعه وان يرينا الباطل باطلا ويرزقنا اجتنابه وان لا يجعل - 00:38:07
ملتبسا علينا فنضل اللهم اصلح لنا ديننا الذي هو امرنا واصلح لنا دنيانا التي فيها معاشنا واصلح لنا اخرتنا التي لها معادنا واجعل الحياة زيادة لنا في كل خير. والموت راحة لنا من كل شر - 00:38:26
ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمدلله رب العالمين. خزائن الرحمن تأخذ يدك الى الجنة - 00:38:42